قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العدل

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998، يحدّد طبيعة الأرشيف القضائيّ ومدّة حفظه لدى الجهات القضائيّة وآجال إتلافه أو إيداعه لدى المؤسّسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.

إنّ الوزير، الأمين العامّ لرئاسة الجمهوريّة،

ووزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 65 - 278 المؤرّخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمّن التّنظيم القضائيّ،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 09 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالأرشيف الوطنيّ،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 22 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بصلاحيّات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 45 المؤرّخ في 21 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق أوّل مارس سنة 1988 والمتضمّن إحداث المديريّة العامّة للأرشيف الوطنيّ ويحدّد اختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهوريّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 129 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 168 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 13 مايو سنة 1996 الّذي يحدّد كيفيّات تسيير الأرشيف القضائيّ وحفظه،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 168 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 13 مايو سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار طبيعة الوثائق الّتي أنجزتها المصالح القضائيّة أو استلمتها، في إطار ممارسة أعمالها، وكذا آجال حفظها على مستوى الجهات القضائيّة طبقا للجدولين "أ" و"ب" الملحقين بهذا القرار.

المادّة 2 : عند انقضاء مدّة حفظ الوثائق كما هو محدّد في الجدولين «أ» و «ب» الملحقين بهذا القرار، تقوم اللّجان المشار إليها في المادّة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-168 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 13 مايو سنة 1996 والمذكور أعلاه، إمّا بإتلافها أو إيداعها لدى المؤسّسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998.

الوزير، الأمين العامّ لرئاسة الجمهوريّة
عمار زقرار

وزير العدل
محمد آدمي